الاستثناء من القواعد الفقهية

د. نور الدين بوحمزة
أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر (1)

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

الاستثناء من القواعد الفقهية له تعلق بمدى عموم القاعدة وشمولها لما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات، وهو ـ خاصة في جانبه النظري ـ من المباحث التي لم تطرق من قبل الباحثين المعاصرين[1]، فليس بين أيدينا دراسة مستقلة عن موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية في الجانب النظري التأصيلي، بخلاف الجانب التطبيقي فقد خدمه العلماء القدامى، كما فعل الزركشي، والسيوطي[2]، وابن نجيم[3]، في أثناء كلامهم عن القواعد الفقهية.

« ومن العلماء من اعتنى بالتنبيه على الاستثناء اعتناء خاصا، كالإمام الفَنَّاكي الشافعي المتوفى سنة 448 هـ في كتابه "المناقضات" الذي ذكر بعض العلماء أن موضوعه هو الحصر والاستثناء. والإمام تاج الدين ابن السبكي المتوفى (سنة 771هـ)، فقد ذكر أنه اعتنى بالاستثناء في كتاب له كبير في الأشباه والنظائر، وهو غير كتابه الأشباه والنظائر المطبوع المعروف، حيث قال في الكتاب الأخير: "والكافل به، وحصر المستثنيات وعدها: كتابنا الكبير في الأشباه والنظائر". والإمام عيسى الغزي الشافعي المتوفى سنة799هـ في كتاب له عن القواعد، ذكر فيه القاعدة وما يستثنى منها، والإمام البكري المتوفى بعد سنة 806هـ في كتابه "الاستغناء في الفرق والاستثناء"»[4]. وفي كتاب العز بن عبد السلام «قواعد

الأحكام في مصالح الأنام » إلماعة إلى تأصيل هذا المبحث، وتنبيه إلى أهميته، حيث قال: « قاعدة: في المستثنيات من القواعد الشرعية: اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة. ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تُرْبي على تلك المصالح.

وكذلك شُرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في إحداهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة. ثمَّ استثنى منها ما في اجتنابه مشقةٌ شديدةٌ أو مصلحةٌ تُرْبي على تلك المفاسد. كلُّ ذلك رحمةً بعباده ونظراً لهم ورفقا بهم. ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس[5]. وذلك جارٍ في العبادات والمعاوضات، وسائر التصرفات »[6].

والاستثناء من القواعد الفقهية له تعلق بماهية القاعدة وكليتها[7]، وهو شاهد على منزلة القاعدة ورتبتها في الحجية والاعتبار، إذ كلما كانت القاعدة عامة وشاملة كلما كان الظن في دخول الجزئيات المشابهة لها في الحكم قويا، وضد ذلك أيضا صحيح. فـ«كلما كثرت الاستثناءات ضعف الحكم الكلي للقاعدة، بل ربما أدى ذلك إلى عدم قاعديتها أصلا»[8].

المبحث الأول: مسالك الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية من جهة عمومها واستغراقها للفروع المندرجة تحتها، على مذهبين:

المذهب الأول: وَصَفَ أصحابُ هذا القول القاعدةَ الفقهيةَ بالكلِّيَّة، وعبَّروا عنها بما يدل على ذلك، كقولهم: « قضية كلِّية » أو« حكم كلِّي»، أو «الأمر الكلي»[9] ومن أشهر التعاريف لأصحاب هذا الاتجاه:

(1) تعريف ابن السبكي (ت: 771هـ) حيث قال: «.. فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها »[10].

(2) تعريف ابن خطيب الدهشة (ت: 834) حيث قال: «القاعدة حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لنتعرف أحكامها منه »[11].

(3) تعريف نجم الدين الطوفي (ت: 716هـ)، قال: « هي القضايا الكلية التي يعرف بالنظر فيها قضايا جزئية »[12].

(4) تعريف الإمام أبي عبد الله المقري (ت:758هـ) حيث قال: « كلُّ كلِّيٍّ هو أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامَّة، وأعمُّ من العقود وجملة الضَّوابط الفقهية الخاصَّة »[13].

المذهب الأول: وَصَفَ أصحابُ هذا القول القاعدةَ الفقهيةَ بالكلِّيَّة، وعبَّروا عنها بما يدل على ذلك، كقولهم: « قضية أغلبية » أو« حكم أغلبي»، ومن أشهر التعريفات لأصحاب هذا الاتجاه:

(1) تعريف الحموي (ت:1098هـ) حيث قال: (حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه)[14].

(2) تعريف هبة الله التاجي (ت:1224) حيث قال: (وعند الفقهاء قضية أكثرية تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها)[15].

المبحث الثاني: القواعد الفقهية بين العموم والاستثناء

القاعدة الفقهية: حكم كلي يضبط الجزئيات ويحصرها في سلك واحد، ونظم واحد، ونظرا لوجود قواعد تنطبق على جميع الجزئيات، وقواعد تنطبق على أغلب الجزئيات، حصل اختلاف بين الفقهاء – رحمهم الله - في تعريف القاعدة الفقهية، هل هي كلية أو أغلبية؟ مع التَّنبيه إلى أن وصف القاعدة بالأغلبية لا يعني إخراجها من زمرة القواعد الفقهية كما قد يُتَوَهَّم، وعمل الفقهاء في كتب « القواعد » شاهد على ذلك، « إذ إن كل قاعدة جمعت فروعا فقهية من أبواب دخلت عندهم في زمرة القواعد الفقهية»[16].

ومنشأ الخلاف في كلية القواعد الفقهية أو أغلبتها عند الفقهاء يرجع إلى: النظر إلى أصل القاعدة، أو إلى وجود المستثنيات[17]. فالذي نظر إلى أصلها في اللغة والأصول عبَّر عنها بالكلِّيَّة، فقيل في تعريفها: « قضية كلِّية » أو «حكم

كلّي»، أو «الأمر الكلي ». ومن اعتبر وجود المستثنيات فيها، حكم بأنها أغلبية أكثرية، فقال: « حكم أغلبي »، أو «حكم أكثري »[18].

والذي يظهر - والله أعلم - أن التعبير بكلية القواعد ووصفها بالعموم والاستغراق الكلي أولى من وصفها بالأغلبية لوجوه:

الوجه الأول: أنَّ القولَ بكليَّةِ القواعد الفقهية معتضدٌ بالأصل، لما تقرر عند الأصوليين: من « أنَّ الأصل في القواعد الكلية »[19]. وأعني بالأصل: الأمر السَّابق المحقَّق الذي بنيت عليه القواعد الفقهية، فشأن القواعد في اللُّغة والأصول أن تكون كلية، وتخلُّفُ بعضِ الفروع والجزئيات عن حكمها لا يقدح في هذا الأصل. وقد عرَّف الأصوليون القواعد بأنها: « القضايا الكلية »[20].

قال د. الروكي: « الأصل في حقيقة القاعدة أن تكون مطَّردة، أي: إنها تنطبق على كل جزئياتها دون تخلُّف أيِّ جزئية منها، فتكون بذلك متتابعة يتبع بعض فروعها بعضا في الحكم الجامع.. هذا هو الأصل في القاعدة »[21].

وهذا الوجه يتخرَّج أيضا على أصل الاستصحاب، ومعناه: «التمسك بالحكم الثابت لانعدام المغيِّر »[22]، فالأصل بقاء القواعد على كليتها، ولا يحكم بتغيرها بورود مستثنيات لا يقطع بصحة استثنائها من عموم القاعدة.

الوجه الثاني: أن تخلُّفَ بعضِ الجزئيَّات والفروع عن القاعدة الكلِّيَّة لا يخرجها عن كونها كلِّيَّة، لما علم في الشَّريعة من أن « الغالب الأكثري معتبر اعتبار الكلي المطرد»[23]، ولهذا فلا يقدح خروج بعض الجزئيات في كلية القاعدة الفقهية وعمومها. قال الشاطبي: « إن الأمر الكلي إذا ثبت كليا فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا »[24].

وقال الشاطبي أيضا: « إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النصُّ الجزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما، لأن الشَّارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة، فلا يمكن والحالة هذه أن تنخرم

القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا، لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي »[25].

الوجه الثالث: أن تخلُّفَ بعضِ الجزئيات عن القاعدة دليل على اختصاصها بحكم يفارق به نظائرَه، فالجزئيات الخارجة فيها من الأوصاف المفارقة لنظائرها مما يجعل إلحاقها بقواعد أخرى أولى، غير أن الفقيه قد يخفى عليه وجه الفرق لدقته وغموضه، أو لحكم لا يدركها الناظر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: «وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، لا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره»[26]. وقال الإمام الشاطبي –رحمه الله -: «وأيضا فالجزئيات المتخلِّفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلا»[27].

الوجه الرابع: « أن الملتفت إليه في كلية القاعدة الفقهية هو العموم العادي الاستقرائي الذي لا يقدح في كليته تخلف بعض الجزئيات، لا العموم العقلي الذي يمتنع فيه تخلف فرد من أفراده إذ أن هذا التخلف يعتبر قادحا في كليته » [28].

وعلى كل حال، فإنَّ خروجَ بعضِ الصُّوَر والجزئيَّات عن القاعدة الفقهية لا يمنع من وصفها بالعموم والكلية للأسباب السابقة. فيكون العمل بالعموم متعينا في الصُّور التي لم تخرج عن القاعدة، وتبقى الصُّوَر المستثناة تجرى على جهة الاستثناء وأحكامه، مع الظنِّ باشتمالها على معانٍ تفترق بها عن الصور المندرجة، وهو الأمر الذي قد يخفى على بعض الناظرين في مدارك الأحكام، لأنه ليس من شرط الناظر - في درك الأحكام - أن تكون الأوصاف المفارقة معلومة لديه، فربَّ معنى يخفى على فقيهٍ، ويكون لائحا عند غيره، فالقرائح متفاوتة، والمدارك مختلفة.

المبحث الثالث: حقيقة الاستثناء من القواعد الفقهية

(1) تعريف الاستثناء لغة:

الاستثناء في اللغة: مأخوذ من الثني، من قولهم: ثنيت زيدا عن رأيه، إذا رددتَه عنه، وتقول: انثنيت عما كنت عليه، إذا رددت نفسكَ عن شيء كنت عليه، وثنى الشيء ثنيا: رد بعضه على بعض[29]. ومن معاني الثني في اللغة: الصرف، تقول ثنيته عن حاجته إذا صرفته عنها[30]. وهذا المعنى موجود في الاستثناء من القواعد لأن الفروع المستثناة صرفت عن حكم القاعدة وأخرجت منها.

(2) الاستثناء من القواعد الفقهية اصطلاحا

عرَّف د. عبد الرحمن الشعلان الاستثناء من القواعد الفقهية بقوله: « إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة لمعنى يوجب ذلك»[31]. وهذا تعريف دقيق، لأنه جمع بين بيان حقيقة الاستثناء، وبين موجباته.

ويعبر الفقهاء عن الاستثناء بعبارات منها: « .. وخرج عن هذا الأصل مسائل..»، و«.يستثنى من القاعدة صور»، وهكذا [32].

ويمكن تعريف الفروع المستثناة من القاعدة بأنها: « الفروع الفقهية التي لم يشملها حكم القاعدة لوصف أوجب خروجها خلافا للأصل » . فالأصل أن هذه الفروع تدخل ضمن القاعدة وتندرج في حكمها العام، غير أن وصفا أو معنى جعلها تستثنى من هذا الأصل. وعلى هذا فالفروع المستثناة من القاعدة الفقهية: إنما تخص الفروع التي يمكن دخولها في عموم الحكم الكلي للقاعدة، لا ما لا يحتمل دخولا فيها أصلا[33]، لأن الاستثناء إخراج، ولا إخراج في الفروع التي لا تحتمل دخولها في عموم القاعدة. وهذا أمر ينبغي التفطن له في قضايا الاستثناء من القواعد.

المبحث الرابع: أهمية العلم بالمستثنيات من القواعد

مما يبرز أهمية معرفة المستثنيات من القواعد الفقهية اعتناء الفقهاء بهذا المبحث خاصة في جانبه التطبيقي، فكتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر

كثيرا ما يتطرق أصحابها إلى بيان ما يستثنى من القاعدة، إذ نجدهم يجتهدون في إيراد الفروع الفقهية التي تستثنى من القاعدة ويعللون وجه المخالفة والاستثناء[34].

وهذا العمل يحتاج إلى اطلاع واسع، وتتبع دقيق، واستقراء تام لما يظن دخوله في القاعدة أو يظن خروجه عنها من الجزئيات والفروع، وقد تفاوت العلماء في الاهتمام بهذا الأمر. ومن فوائد بيان مستثنيات القاعدة:

(1) إبراز محاسن الشريعة وأسرارها ومقاصدها، فالأصل في القاعدة الفقهية انتظامها لجميع الفروع والجزئيات التي يمكن دخولها في حكم القاعدة، غير أن بعض الفروع ينتج عن دخولها في القاعدة حصول ضرر أو فوات مصلحة، فيكون استثناؤها من القاعدة، وإلحاقها بقواعد أخرى، أو بأحكام أخرى، أرفقَ بالمكلَّف، وأوفق لمقاصد الشرع العامة، وأقرب إلى غرض الشارع. ونظير هذا في الأصول ما يعرف بالأحكام المشروعة على خلاف القياس[35]، قال العلامة مصطفى الزرقا: « وهذه القواعد الفقهية هي أحكام أغلبية غير مطردة، لأنها إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها. والقياس كثيرا ما ينخرم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ودفع الحرج »[36].

(2) التشريعات الحديثة تعنى بجانب الاستثناء فيما تقرره من قوانين وما تسنه من أنظمة، وهذا الأمر لا يحتاج إلى تقرير، لأن الخصوصيات التي تتميز بها بعض الحوادث أو القضايا توجب ترك بعض الأحكام المقررة على خلاف الأصل[37]، رعاية لمصالح طائفة معينة، وفي اعتناء الفقهاء ببيان المستثنيات من القواعد الفقهية رعاية لهذا الجانب المهم، ومستندهم الاعتماد على ما ورد من مستثنيات في أحكام الشريعة، وهذا يدل دلالة صريحة على مدى استجابة الفقه الإسلامي لحاجات الناس ومصالحهم المتجددة.

(3) الاطلاع على المستثنيات من القواعد الفقهية يمهد لنا الوقوف على علل الأحكام ومدارك التفريق بين المسائل التي قد تشتبه من حيث الصورة وتختلف من حيث المعنى، لأن الصور المستثناة داخلة في حكم القاعدة بحسب الظاهر، غير أنها افتقرت عن نظيراتها لعلل أوجبت افتراقها، وهذه العلل هي التي أوجبت استثناءها من عموم حكم القاعدة، قال الإمام أبو محمد الجويني (ت: 438هـ) رحمه الله: «إن مسائل الشَّرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها»[38].

(4) يتحقق لنا بدراسة أحكام الاستثناء من القواعد الفقيه إزالة ما قد يظن من التناقض بين المسائل المتشابهة التي تندرج في عموم حكم القاعدة، لأن الناظر غير المدقق قد يحكم على القاعدة بالنقض بسبب الفروع الخارجة عنها من جهة، وربما رمي الفقه الإسلامي بالتناقض، لأن المسائل المتماثلة حقها أن تدرج في سياق واحد، وفي تحقيق صحة الاستثناء من عدمه وبيان موجبات هذا الاستثناء، إزالةٌ لهذا الظن الفاسد، ورد لهذه الفرية، قال الطوفي (ت:716) رحمه الله: « إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق »[39].

المبحث السادس: أسباب الاستثناء من القواعد

الاستثناء من القواعد الفقهية أمر ثابت يقينا، وله أسباب وموجبات ندرك من خلالها الفروع والجزئيات التي تخرج من عموم القاعدة. و بيَّنَّا سابقا الخلاف بين الفقهاء في كلِّية القواعد أو أغلبيتها، وأن سبب الخلاف في التعبير عن كلية القاعدة الفقهية أو أغلبيتها راجع إلى اعتبار المستثنيات ومدى تأثيرها في عموم القاعدة وكلِّيتها.

ومعرفة هذه الأسباب لها أهمية بالغة في تحديد الفروع المندرجة تحت القاعدة أو الخارجة عنها، لأن تقرير المستثنيات لقاعدة ما يوجب « إشكالا في طريق

تطبيق القاعدة على أيِّ فرع يُظن انطباق القاعدة عليه، من جهة أنه يعرض للذِّهن احتمال كون هذا الفرع من مستثنيات القاعدة » (40).

والمعاني التي لأجلها يحصل الاستثناء من القاعدة ترجع في مجملها إلى رعاية مصالح العباد، ورفع الحرج عنهم، والتيسير عليهم، فإن الله تعالى لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. والشريعة مبنية في مواردها ومداركها على المصلحة، والرحمة، والعدل، فهي رحمة كلها، ومصلحة كلها، وعدل كلها، وكل مسألة خرجت عن ذلك فهي ليست منها وإن أدخلت فيها بالتَّأويل، وهذا الأصل الذي بنيت عليه أحكام هذه الملَّة (41).

والمتتبِّع لأحكام الشريعة يجدها مبنية على هذا الأصل، فالاستثناء من القواعد لا يخرج عن هذا الأمر، فإذا كانت المصلحةُ في استثناء الفرع من القاعدة أعظمَ من اندراجه تحتها لم يلحق بها، وأُلْحِقَ بغيرها. وكان إلحاقه بغيرها أعلى مصلحة، وأرفق بالمكلف، وقد بيَّن هذا المعنى العز بن عبد السلام -رحمه الله - بقوله: «.. والشرع يستثني من القواعد ما لا تداني مصلحته هذه المصلحة العامة » (42). وقال أيضا: « وإنما خولفت القواعد في الوقف، لأن المقصود منه المنافع والغلات، وهي باقية إلى يوم الدين، فلما عظمت مصلحته خولفت القواعد في أمره تحصيلا لمصلحته » (43).

وقد ذكر الفقهاء عددا من الأسباب الداعية إلى الاستثناء من القواعد الفقهية والأصول الشرعية، منهم: العز بن عبد السلام (44)، وشهاب الدين القرافي (45)، والعلائي (46)، والشاطبي (47)، وتقي الدين الحصني (48)، وغيرهم (49). وأهم الأسباب التي توجب خروج الفروع الفقهية عن القاعدة:

الفرع الأول: الاستثناء من القواعد للضرورة.

الاستثناء من القواعد الفقهية لأجل الضرورات متفق عليه بين الفقهاء، وتعرَّف الضرورة عند الفقهاء: بأنها « حالة من الخطر تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا » (50). وهي من أشدِّ الأسباب الموجبة لمخالفة قواعد الشرع العامة، لأن الأحكام

المشروعة في حال الاختيار قد تفضي بالشخص إلى مشقة مفوِّتة لمصالحه الضرورية، فيكون من المناسب مخالفة هذه الأحكام إلى أحكام أخرى أيسر منها محافظة على تلك المصالح.

وأصل الضرورة موجب لرفع الأحكام وتخفيفها، والمستقرئ لأحكام الشريعة يعلم قطعا اعتبار حال الضرورة كسبب للتخفيف والترخيص، وهذا معدود في القواعد الشرعية المقطوع بها، فمن الأصول المقاصدية العظيمة: اعتبار الضرورة في ارتكاب المحرم، أو ترك الواجب، وأصل ذلك قوله تعالى: (فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [البقرة: 173] ، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: آية، 145] وغيرها من الأدلة الصريحة، القاضية بمراعاة حال الاضطرار.

ونص الفقهاء على هذا السبب قال شهاب الدين القرافي رحمه الله : «..لا غرو في الاستثناء من القواعد لأجل الضرورات »[51]. وبيَّن اعتبار هذا المعنى في الاستثناء من القواعد العلائي بقوله: « قاعدةٌ فيما يستثنى من القواعد المستقرة إما للضرورة أو الحاجة الماسَّة »[52]. وقال العز بن عبد السلام: « ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها، منها ما هو ضروري لا بد منه ومنها ما تمس إليه الحاجة المتأكدة»[53].

ومن صور الاستثناء من القواعد للضرورة:

(أ) ما تقرر في القواعد الشرعية من أن « الأصل في الأموال العصمة »[54]، وهي أصل كبير معلوم ضرورة من أحكام الإسلام، فالله تعالى حرم أكل أموال الناس بغير إذنهم، لكن الشرع استثنى المضطر في المخمصة إذا وجد طعام أجنبي ولم يجد من الحلال ما يدفع به مخمصته، ففي هذه الحال له أكله، حيث أقامه الشرع مقام مقرض ومقترض لضرورته[55]، فالأكل من مال الغير للضرورة، وكذلك إتلاف مال الغير للضرورة، كل ذلك مستثنى من الأصل العام القاضي بعصمة الأموال، ومنع التصرف فيها إلا من المالك[56].

(ب) تقرر في القواعد أن: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»[57]، ومعنى ذلك: «أن ما حرَّم الشرع أخذه على المكلف من الربا، والرشوة، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وغيرها من المحرمات، فإن إعطاءه للغير حرام أيضا، لأن الإعطاء كالأخذ بجامع الملك ووضع اليد، ولأن الإعطاء مآله الأخذ»[58]. واستثني منها حالات يحرم فيها الأخذ ولا يحرم الإعطاء لأجل الضرورة، قال الأتاسي: « ولهذه القاعدة مستثنيات حال الضرورة، كمن وقع تحت يد قطاع الطريق، وخاف على نفسه الهلاك منهم، ولا يمكن خلاصه إلا برشوة يدفعها لهم، فالإعطاء غير ممنوع في حق المعطي، حرام في حق الآخذ »[59].

الفرع الثاني: الاستثناء من القواعد للحاجة العامة أو الخاصة

من أهم أسباب الاستثناء من القواعد والأصول الحاجة العامة أو الخاصة[60]، وقد نصَّ على الاستثناء من القواعد لأجل الحاجة الماسة عدد من الفقهاء، قال العز بن عبد السلام: « ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها، منها: ما هو ضروري لا بد منه، ومنها: ما تمسُّ إليه الحاجة المتأكِّدة »[61]، وقال الحصني (ت:829): « فائدة: فيما يستثنى من القواعد المستقرة إما للضرورة أو الحاجة الماسة»[62]، وقال العلائي: «فصل فيما يستثنى من القواعد المستقرة: إما للضرورة، أو الحاجة الماسة »[63].

والحاجة عند الفقهاء: «هي الحالة التي يترتب على عدم مراعاتها حرج ومشقة دون اختلال المصالح الضرورية »[64]. وهي دون الضرورة في الرتبة، لأن الضرورة يظن معها فوات الضرورات وحصول المفاسد مما لا يمكن معه الحياة، بينما لا يحصل فوات الضرورات عند عدم مراعاة الحاجات.

وينبغي الإشارة إلى أن الحاجة الموجبة للاستثناء من القواعد والأصول الشرعية هي الحاجة الماسَّة المتأكدة، كما هو تعبير العز بن عبد السلام والعلائي وغيرهما، والمقصود بالحاجة الملحَّة «الحاجة الملازمة التي يقبل الناس عليها ولا يكادون ينفكون من أثرها، لشدة احتياجهم إليها واعتمادهم عليها،

وهـذا المعنـى مـأخوذ مـن معنـى الإلحـاح في لغـة العـرب، حيـث يـدل علـى الملازمـة والمداومة » [65].

والملاحظ أن الشارع الحكيم يراعي حاجات الناس المستمرة والطَّارئة، ولذا أباح لهم كثيرا من العقود والمعاملات التي تتعلق بها مصالحهم الحاجية العامة، وشرع لهم التخفيفات والترخيصات في الأحوال الطارئة مراعاة لحاجاتهم الطارئة، قال الشيخ أحمد الزرقا: «إن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضا» [66].

فالحاجة موجبة للتَّخفيف في الأحكام الشرعية، والانتقال بها من حال الضيق والمشقة إلى حال السعة ورفع الحرج، خاصة إذا كانت عامة، وقد تقرر في القواعد الفقهية: أن « الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة»[67]. على أن هذا الاستثناء في الحكم لا ينبغي أن يتعدى به مواضعه، ولذا قرر الفقهاء قاعدة مفادها: أن « ما كان مباحا للحاجة قُدِّرَ بِقَدَرِ الحاجة»[68] ، وعبَّر عنها الشافعية بقاعدة: « ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلا مستقلا » [69].

ومن صور الاستثناء من القواعد للحاجة:

(أ) الاكتفاء في قبض الثِّمار على الأشجار بالتَّخْلية، مع أنَّ الأصل فيما يُنْقَل أو يُتَناول أن يكون قبضه بنقله أو تناوله، قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -: «الإقباض يختلف باختلاف المقبوض، فإن كان عقارا فتخليته مع التمكن من أخذه قبضٌ له، وإن كان مكيلا أو موزونا فقبضه بكيله ووزنه ثم نقله، وإن كان غير مكيل ولا موزون فالأصح أن قبضه بنقله إلى موضع عام أو موضع يختص به المشتري. واستثني من ذلك الثمار على الأشجار، فإن الأصح أن قبضها بتخليتها، لما ذكرناه من الحاجة العامة إلى بيعها ليأكلها الناس رطبة » [70].

(ب) استثناء العرايا[71]، من المزابنة المنهي عنها، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق »[72]، قال العز بن عبد السلام رحمه

الله: «لا يباع المال الربوي المكيل إلا بالكيل، ولا يباع رطبه بيابسه إلا في العرايا، فإن الشرع قدره بالخرص، وجوز بيع رطبه بيابسه فيما دون خمسة أوسق لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك »[73].

فإباحة العرايا مستثناة من قاعدة الربا، لأن شراء التمرة الرطبة بخرصها يابسا فيه من الربا ثلاثة أوجه[74]:

الأول: بيع الرطب باليابس.

الثاني: العمل بالحزر والتخمين في تقدير المالين الربويين.

الثالث: تأخير القبض.

قال أبو العباس القرطبي: « العرية عندنا مستثناة من أصول ممنوعة: من المزابنة، والغرر، ومن ربا التفاضل والنساء. ومن الرجوع في الهبة. والذي سوغها: ما فيها من المعروف، والرفق، وإزالة الضرر » [75].

(ج) جواز التقدير بالخرص في المساقاة والزكاة، قال العز بن عبد السلام: «التقدير بالخرص على خلاف الأصل، لأن الخطأ يكثر فيه، بخلاف الميزان والذرع والكيل والتقويم، وأضبط هذه التقديرات الوزن، لقلة التفاوت فيما بين الوزنين، وأبعدها الخرص، لكنه جاز في الزكاة والمساقاة لمسيس الحاجة العامة، فإن الرطب والعنب إذا بدا صلاحهما، وجبت الزكاة على فيما خرص على المالكين، وضُمِّنُوا مقدار الزكاة بالخرص، لأنهم لو منعوا من التصرف فيه بالأكل والبيع والشراء لتضرر الملاكُ والناسُ بمنعهم من ذلك إلى أن يَيْبس ويُقَدَّر بالمكيال »[76].

(د) قاعدة: «الأصل ألا ينفذ قول أحد على أحد»، قال ابن العربي: «اعلموا وفقكم الله أن الشهادة ولاية من ولايات الدين، وهي بمعنى التعديل عندنا، لأنه تنفيذ قول الغير على الغير، والأصل ألا ينفذ قول أحد على أحد، ولكن لما خلق الله الخلق للخلطة والمعاش والمعاملة، وكتب عليهم ما علمته الملائكة فيهم من الفساد وسفك الدماء، وجحد الحقوق والتوائها، شرع الله الشهادة، ونفذ بها



قول الغير على الغير على وجه المصلحة، للحاجة الداعية إلى ذلك، إحياء للحقوق الدارسة »[77].

الفرع الثالث: الاستثناء من القواعد الفقهية للعرف

القواعد العامة والمعاني الكلية قد تترك في بعض المجالات للعرف، وذكر شهاب الدين القرافي هذا المعنى في «الفروق» فقال: «..وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف بين العباد »[78]، ومثّل بعض الفقهاء لذلك بأمثلة منها:

[أ] جواز دخول الحمام من غير تعيين أجرة، وبيان مدة المكث، وما يستهلك من الماء، ومستند الجواز تعامل الناس وتعارفهم عليه، مع أن القياس (القاعدة العامة) يقتضي تبيين مدة المكث، ومقدار ما يستهلك من الماء وتعيين الأجرة، لأن عدم تعيين ذلك مفض إلى النزاع[79].

[ب] امتناع القاضي من سماع دعوى من تكذبه العادة ويخالفه العرف، قال الدكتور الباحسين: « إن القاعدة أو القياس أن يستمع الحاكم إلى كل دعوى ترفع إليه، ويقضي بما تقتضيه الأدلة والقرائن، ولكن الفقهاء تركوا هذا القياس، إذا ادعت الزوجة المدخول بها، أن زوجها لم يدفع إليها شيئا من معجل مهرها، وطالبت بالقضاء عليه بجميع مهرها، وقالوا إنه لا تسمع دعواها، وإنما يردها القاضي دون أن يسأل الزوج عن ذلك، استنادا إلى العادة المطردة أن المرأة لا تزف إلى زوجها ما لم يدفع لها مهرها كلّه، أو بعضه» [80].

[ج] استثناء ضمان اللبن التالف في المصراة بصاع من التمر مطلقا، وخروجه عن القاعدة الكلية التي تقضي باختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها، ووجه ذلك: (أن ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين، وتقدم المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة) [81].

الفرع الرابع: الاستثناء من القواعد الفقهية للمشقة

والمشقة: « هي الثقل والصعوبة والشدة غير المعتادة التي يجدها المكلفون أثناء قيامهم ببعض العبادات » [82]، فالتكاليف الشرعية التي ينشأ عنها مشقة زائدة عن

المعتاد، توجب خللا على المكلف في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، يخفف فيها الشرع بما يرفع الحرج عن العبد، ويبعد عنه الضيق الذي يلحقه، فنجد الشارع مثلا: عفا عن بعض الأمور التي يكون الأصل فيها المنع من أجل المشقة الحاصلة بسبب الاحتراز، وموارد الشرع مبنية على أن جنس المشقة في الاحتراز مؤثر في جنس التخفيف(83). ومن ذلك:

(أ) استثناء ما لا يمكن التحرز منه من النجاسات، بناء على المشقة الحاصلة للمكلف عند التحفظ منها، مع أن « الأصل في النجاسات اجتنابها وعدم التلبس بها»، وعبر الفقهاء عن هذا بقولهم: « كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه » (84). قال العز بن عبد السلام: « أما المستثنى من الأخباث: فكل نجاسة يعم الابتلاء بها، كفضلة الاستجمار، ودم البراغيث والبثران، وطين الشوارع المحكوم بنجاسته، فإنه يعفى عن قليله، ولا يعفى عن كثيره لندرته بالنسبة إلى قليله ولتفاحشه »(85).

(ب) الغرر منهي عنه شرعا، لما فيه من أكل المال بالباطل، وحقيقته: « مَا جَهِلْتَهُ وانْطَوَى عنكَ أَمْرُهُ» (86). أو « ما كان مستور العاقبة»(87). فهذا نهى عنه الشرع اعتبارا لقاعدة الرضا. ويستثنى منه ما يخف الضرر فيه وتعظم المشقة في اجتنابه فمثل هذا يحكم بجوازه ومن ذلك: الاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة، والاكتفاء في بدو الصلاح في الثمار بظهور مبادئ النضج والحلاوة دون الانتهاء الكامل(88). قال العز بن عبد السلام – رحمه الله -: «عفا الشَّرع عن بيع ما اشتدَّت مشقَّته، كالفستق والبندق والبطيخ والرمان والبيض، وأساس الدار المدفون في الأرض، وباطن الصُّبَر من الطعام، وباطن ما في الأواني من المائعات، واجْتَزَأَ فيه بالرضا فيما علمه المكلف من الأوصاف، ولم يُشترط الرضا فيما وراء ذلك لما فيه من المشقة العظيمة»(89).

فهذه أهم المعاني الشرعية التي لأجلها يقع الاستثناء من القواعد، وتتبع الاستثناءات يدل عليها، على أنه ينبغي الوقوف على الطرق التي يحصل بها الاستثناء، وهي في مجملها راجعة إلى ما ذكرنا.



المصادر والمراجع:

(1) الأفغاني، أبو عمر سيد حبيب بن أحمد: الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية. مكتبة الرشد. السعودية. الطبعة الأولى: (1430هـ).

(2) أوزيقان، أكرم بن محمد: الاستثناء عند الأصوليين. دار المعارج الدولية.السعودية الطبعة الثانية: (1418هـ/1998م).

(3) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: قاعدة العادة محكمة، مكتبة الرشد. السعودية. الطبعة الأولى: (1423هـ/2002م).

(4) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: القواعد الفقهية. مكتبة الرشد. السعودية. الطبعة الأولى: (1418هـ/1998م).

(5) الحصني، أبو بكر تقي الدين بن محمد: القواعد. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان. مكتبة الرشد. الطبعة الأولى: (1417هـ/1997م).

(6) حماد، نزيه: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى: (1429هـ/2008م).

(7) الحموي، أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية بيروت. سنة:(1405هـ/1985م).

(8) ابن حميد، صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته. طبع: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى. الطبعة الأولى: (1403 هـ) .

(9) الخادمي، نور الدين مختار: علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد. السعودية. الطبعة الأولى: (1426هـ/2005م).

(10) ابن دقيق العيد، تقي الدين: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: حسن أحمد. دار ابن حزم بيروت. الطبعة الأولى: (1423هـ/2002م).

(11) الدوسري، مسلم بن محمد: عموم البلوى – دراسة نظرية تطبيقية- مكتبة الرشد. السعودية. الطبعة الأولى: (1420هـ).

(12) الروكي، محمد:

●نظرية التقعيد الفقهي، دار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى: (1421هـ/200م).

●القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف، دار البحوث للدراسات الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى: (1424هـ/2003م).

(13) الزرقا ، أحمد: شرح القواعد الفقهية ، دار القلم. دمشق. الطبعة الخامسة (1419هـ/1998 م).

(14) الزرقا ، مصطفى: المدخل الفقهي العام، دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى: (1418هـ/1998 م).

(15) السدلان، صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. دار بلنسية. السعودية. الطبعة الأولى: (1417هـ).

(16) السيوطي، جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: خالد عبد الفتاح. مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى: (1415هـ/1994م).

(17) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات، ضبط نصه وقدم له: مشهور بن حسن. دار ابن عفان. السعودية. الطبعة الأولى: (1421هـ).

(18) شبير، محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية. دار النفائس الأردن. الطبعة الثانية: (1428هـ/2007م).

(19) الشعلان، عبد الرحمن: الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره). طبع: عمادة البحث العلمي جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية. (1426هـ/2005م).

(20) الصواط، محمد بن عبد الله بن عابد: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة. دار البيان الحديثة. السعودية. الطبعة الأولى: (1422هـ).

(21) ابن عبد السلام، عز الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى: (1421هـ/2000م).

(22) العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. طبع: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى: (1423هـ/2003م).

(23) ابن العربي، أبو بكر:

●القبس في شرح موطإ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت. دراسة وتحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم. الطبعة الأولى: (1992م).

●المسالك في شرح موطإ مالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت. دراسة وتحقيق: د. محمد السليماني. الطبعة الأولى:(1428هـ).

(24) العلائي، صلاح الدين خليل كيكلدي: المجموع المذهب في قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: مجيد العبيد، وأحمد عباس. المكتبة المكية.السعودية. الطبعة الأولى: (1425هـ/2004م).

(25) القرافي، شهاب الدين: الفروق، دراسة وتحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج وأ. د. علي جمعة محمد. دار السلام. مصر الطبعة الأولى: (1421هـ/2001م).

(26) قوتة، عادل: القواعد والضوابط الفقهية القرافية. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى: (1425هـ).

(27) ابن منظور، لسان العرب. دار إحياء التراث العربي بيروت. اعتنى به: أمين محمد ومحمد العبيدي. الطبعة الثانية: (1419هـ/1999م).

(28) الميمان، ناصر بن عبد الله: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية. مركز بحوث الدراسات الإسلامية جامعة أم القرى. الطبعة الثانية: (1428 هـ).

(29) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر. تحقيق: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر دمشق. الطبعة الثانية:(1420هـ/1999م).

(30) الندوي، علي بن أحمد:

●القواعد الفقهية دار القلم دمشق. الطبعة الرابعة: (1418هـ/1998م).

●القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، مطبعة المدني. مصر الطبعة الأولى:(1411هـ/1991م).

الهوامش:

---

(1) انظر: قوتة، عادل: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (231/1). وللدكتور: عبد الرحمن الشعلان. رسالة لطيفة بعنوان: (الاستثناء من القواعد الفقهية، أسبابه وآثاره)، وقد صرح في(ص 13): بأن الجانب النظري من موضوع الاستثناء (لا يوجد فيه دراسة مستقلة). قلت: نوقشت رسالة ماجستير بعنوان: (المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها). في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، للباحثة: سعاد أوهاب. كما أن في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر رسالةً بعنوان: (المستثنيات في العبادات والمعاملات وقواعدها الشرعية التي ترد عليها في الفقه الإسلامي). إعداد الباحث: نجاح عثمان أبو العنين إسماعيل. وهناك رسالة دكتوراه بعنوان: (الاستثناء من القواعد الفقهية – دراسة نظرية تطبيقية-) للدكتور: جمال شاكر. ولم يتيسر لي الاطلاع على الرسالتين الأخيرتين.

(2) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص48، 63، 66، 144، 182، 187، ..)

(3) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص107، 130، 178، 183، 182، ..)

(4)الشعلان، عبد الرحمن: الاستثناء من القواعد الفقهية (ص11). كتاب المناقضات في الحصر والاستثناء، وكتاب عيسى بن عثمان الغزي في الاستثناء، في عداد المفقود من كتب التراث الإسلامي. انظر: مقدمة تحقيق كتاب الاستغناء في الفرق للبكري للدكتور: سعود الثبيتي (85/1).

(5) لا يقصد بالقياس هنا القياس الأصولي فقط، بل يشمله ويشمل القواعد العامة والأصول المقررة شرعا، وهي القواعد المأخوذة من مجموع الأدلة الواردة في نوع واحد، بحيث تصبح أصلا تعرض عليه المسائل الجزئية. انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين (ص 294)، ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (938/2).

(6) قواعد الأحكام (283/2).

(7) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (231/1).

(8) المرجع نفسه (231/1).

(9) اختار د. يعقوب الباحسين التعبير عن القاعدة بلفظ « القضية » لأنه أتم وأشمل، فهي تتناول جميع الأركان على وجه الحقيقة، واختار د. علي الندوي التعبير بلفظ «حكم»، لأن الحكم معظم القضية وأهم أجزائها، وأبعد تعبير هو قول ابن النجار الحنبلي – رحمه الله - في تعريفها بأنها: «صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها »، لأن التعبير بالصورة ليس مستعملا ولا مألوفا، وهو غامض، فصورة المسألة صفتها ونوعها وماهيتها المجردة وخيالها في الذهن. انظر: شرح الكوكب المنير (45/1)، والقواعد الفقهية للندوي (42)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص33)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للصواط (91/1)، والقواعد الفقهية للدعوى القضائية لحسين آل الشيخ (42/1).

(10) الأشباه والنظائر (11/1). وانظر: شرح المنهج المنتخب (ص100)

(11) مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (64/1).

(12) الطوفي، شرح مختصر الروضة (95/2).

(13) المقري، القواعد (212/1).

(14) غمز عيون البصائر (51/1).

(15) التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر (28/أ) نقلا عن كتاب القواعد للحصني – مقدمة المحقق (23/1).

(16) الندوي، علي بن أحمد: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (ص108)

(17) أرجع بعض الباحثين حقيقة الاختلاف في كلية القاعدة أو أغلبيتها إلى طبيعة القاعدة ونوعيتها « شرعية، عقلية، رياضية، نحوية..» . و كذلك إلى عدد الجزئيات المستقرأة المتوصل إليها في صياغة القاعدة. وبين أن القواعد منها ما هو كلي يشمل جميع الفروع، كالقواعد العقلية، ومنها ما هو أغلبي ينطبق على أغلب الفروع، ومنها ما هو دون ذلك. انظر: د. الخادمي، علم القواعد الشرعية (ص19)، وقارن بما كتبه د. الروكي، في نظرية التقعيد الفقهي (ص71)، ود. علي الندوي، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (ص 108).

(18) انظر: القواعد للمقري – مقدمة التحقيق – (105/1)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص46)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (89/1)، وعلم القواعد الشرعية للخادمي (ص18)، والندوي، القواعد الفقهية (ص43- 44).

(19) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (45/1).

(20) انظر: صدر الشريعة الحنفي، التوضيح بحاشية التلويح (34/1).

(21) نظرية التقعيد الفقهي (ص71). باختصار يسير.

(22) انظر: البخاري، كشف الأسرار (407/3)، والزركشي، البحر المحيط (13/8).

(23) انظر: الشاطبي، الموافقات (84/2).

(24) الموافقات (83/2).

(25) الموافقات(176/3).

(26) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (505/20).

(27) الموافقات (83/2).

(28) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (89/1). وانظر: تقرير هذا الوجه عند الإمام الشاطبي في الموافقات (84/2).

(29) انظر: لسان العرب (135/2).

(30) انظر: أوزيقان، أكرم الاستثناء عند الأصوليين (ص21).

(31) انظر: الشعلان، الاستثناء من القواعد الفقهية (ص41).

(32) انظر على سبيل التمثيل: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص130، 178، 182)، وترتيب اللآلي لناظر زاده (360/1، 377، 395)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص93، 120، 128، 145، 216.) ود. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية (ص42).

(33) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (234/1).

(34) انظر: المدخل الفقهي العام (1075/2).

(35) انظر: الندوي، القواعد الفقهية (ص43).

(36) انظر: المدخل الفقهي العام (966/2).

(37) أعني بالأصل هنا: القاعدة العامة المستمرة، كقول الفقهاء: (أكل الميتة خلاف الأصل). انظر: القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من التحرير (ص110)

(38) انظر: الجويني، الفروق (1/1). نقلا عن كتاب الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم للدكتور سيد حبيب الأفغاني (190/1).

(39) الطوفي، علم الجذل في علم الجدل (ص71). نقلا عن كتاب الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم للدكتور سيد حبيب الأفغاني (192/1).

(40) الاستثناء من القواعد الفقهية (ص45).

(41) انظر: إعلام الموقعين (14/3).

(42) قواعد الأحكام (61/2).

(43) قواعد الأحكام (252/2).

(44) انظر: قواعد الأحكام (259/2).

(45) انظر: الفروق (12/1).

(46) انظر: المجموع المذهب (192/2).

(47) الموافقات (179/3).

(48) القواعد للحصني (364/3- 365).

(49) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (514/2).

(50) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (244/1).

(51) انظر: الفروق (12/1)

(52) المجموع المذهب (192/2).

(53) قواعد الأحكام (259/2).

(54) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (441/2).

(55) انظر: قواعد الأحكام (299/2).

(56) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (431/1).

(57) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص193)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص183)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (215)، والمدخل الفقهي العام (1019/2)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص387)، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي 400/2، والاستثناء من القواعد الفقهية (ص60)، والقواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للدكتور محمد الزحيلي (ص361).

(58) الروكي: نظرية التقعيد الفقهي (ص134).

(59) شرح المجلة (77/1). وانظر: الوجيز للبورنو (ص388). والقواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي لمحمد الزحيلي (ص 362). وفي التفريق بين الحالين ينظر: زاد المعاد لابن القيم (702/5).

(60) الحاجة العامة: «ما تعلق بأغلب الناس»، والحاجة الخاصة: « ما يكون تعلقها بفئة معينة، أو أهل صنعة، أو بلد، أو نحوها»، وليس المراد بها ما تعلق بشخص بعينه. انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (244/1)، والحاجة وأثرها في الأحكام (102/1).

(61) قواعد الأحكام (259/2).

(62) الحصني، القواعد (364/3).

(63) انظر: المجموع المذهب (192/2).

(64) د. الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية 278/1. وانظر: الشاطبي، الموافقات (21/2)، والباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص439)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (243/1).

(65) الرشيد، أحمد: الحاجة وأثرها في الأحكام (517/2).

(66) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص209).

(67) انظر: انظر: الجويني، البرهان (606/2)، وابن الوكيل، الأشباه والنظائر (370/2)، والزركشي، المنثور (24/2)، والعلائي، المجموع المذهب (102/2)، ود. السدلان، صالح: القواعد الفقهية الكبرى (ص286). وانظر: د. أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام (527/2).

(68) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للصواط (286/1)، والحاجة وأثرها في الأحكام (574/2).

(69) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (372/2)، والمجموع المذهب للعلائي(97/2)، والقواعد للحصني (248/3).

(70) انظر: قواعد الأحكام (302/2).

(71) بيع العرايا: (هو بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر كيلا). انظر: المصباح المنير، الفيومي، 556/2، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، (ص250).

(72) أخرجه البخاري رقم: (2190)، ومسلم رقم: (1541).

(73) انظر: قواعد الأحكام (305/2).

(74) القبس (790/2- 791).

(75) المفهم (397/4).

(76) قواعد الأحكام (292/2).

(77) المسالك (6/255- 256).

(78) الفروق (4/2).

(79) انظر: الباحسين، يعقوب: قاعدة العادة محكمة للباحسين (ص 182)، والدوسري، عموم البلوى (ص308).

(80) قاعدة العدة محكمة (ص185).

(81) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص700).

(82) انظر: صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص29)، ود. السدلان، القواعد الفقهية الكبرى (ص220)، ود. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص191).

(83) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (21/599).

(84) انظر: ناصر الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (ص335)، ود. الروكي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف (ص304)، ود.عبد الرحمن العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/381).

(85) قواعد الأحكام (2/286).

(86) قواعد الأحكام (2/286).

(87) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (ص343).

(88) انظر: الحصني، كتاب القواعد (1/324).

(89) قواعد الأحكام (2/300).